

فان انقضت العدة الاول ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية
 وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقب الوفاة
 فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مرة العدة فقد انقضت
 عدتها و العدة في النكاح الفاسد عقيب التبريق بينهما او عن عمر
 الوطئ على تركه وطئاً وعلى الميتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت
 بالفئة مسلمة الاحدا بترك الطيب والازينة والدطن والكحل او
 من عذر ولا تختص بالحاء ولا تلبس ثوبا مصوغا بعصفر ولا
 ولا زعفران ولا احدا على كافر ولا على صغيرة وعلى الائمة الاحداد و
 ليس في عدة النكاح الفاسد وفي عدة اتم الولد احدا ولا ينفى
 ان تحطب المعتدة ولا يس بالتعريض بالخطبة ولا يجوز المطلقة الرجعية
 والميتة الخرج من بيتها ليلة ولانها راء والمتوفى عنها زوجها تحج
 نراها وبعض اللذ لا يثبت الا في من لم يرها وعلى المعتدة ان تعتد في
 البيت الذي يضاف اليها بالسكنى حاد وقوع الفرقة فان كان تغييرا
 من دار الميت لا يكفرها واخرجها الورثة من نصيبهم انقضت ولا يجوز
 ان يسافر ان يزوج المطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا

حاله فعدتها ان تضع حملها وان كانت امه فعدتها رجسا وان
 كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا امه الرجل عن امراته الحرة

فعدتها بعد الاطلاق وان اعتقت الامة وعدها من طلاق رجعي
 عدتها انقضت عدتها الى عدة الحمل وان اعتقت وهو ميتة او متوقفا
 عنها زوجها لم تنقض عدتها وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور
 ثم رات الدم انقضت من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة

باليحض والمنكحة كما حافا سدا والموطوءة بشهيرة عدتها اليحض
 والفرقة والموت واذا امه مولى امه الولد عنها واعتقرها فعدتها
 ثلث حيض واذا امه الصغير من امرته وبها حمل فعدتها ان تضع الرجس

حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرون
 واطلق الرجل امراته وحال الحيض لم تعدد بالحيض التي وقع

غير الطلاق واذا وطئت الميتة بشهيرة فعليها عدة الحرة وتعد
 العدة في فالكه ما تراه من الحيض تحسبا به شهرها جميعا فان

الحرة في العدة اربعة اشهر وعشرون كانت امه فعدتها شهران وخمسة ايام
 وان كانت امه فعدتها اربعة اشهر وعشرون وان كانت امه فعدتها شهران وخمسة ايام
 وان كانت امه فعدتها اربعة اشهر وعشرون وان كانت امه فعدتها شهران وخمسة ايام
 وان كانت امه فعدتها اربعة اشهر وعشرون وان كانت امه فعدتها شهران وخمسة ايام

الحرة في العدة اربعة اشهر وعشرون كانت امه فعدتها شهران وخمسة ايام
 وان كانت امه فعدتها اربعة اشهر وعشرون وان كانت امه فعدتها شهران وخمسة ايام
 وان كانت امه فعدتها اربعة اشهر وعشرون وان كانت امه فعدتها شهران وخمسة ايام
 وان كانت امه فعدتها اربعة اشهر وعشرون وان كانت امه فعدتها شهران وخمسة ايام